

شرح سنن ابن ماجه

2512 - باع المدير أهل الحديث على جواز بيع المدير واليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدير المقيد بأن قال إن من مرضي هذا وشهري هذا فأنت حر وهذا المدير لا يعتق بخلاف المطلق بدليل أحاديث الآخر إنجاح .

2514 - المدير من المثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة أن عتق المدير يكون من الثلث عند عامة أهل العلم وحكى عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومسروق أن المدير يعتق من جميع المال وإليه أعلم إنجاح .

2 - قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن طبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لأنه ضعيف كما في التقريب إنجاح .

3 - قوله .

2516 - ذكرت أم إبراهيم أي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المارية القبطية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه إبراهيم ومات وهو في أيام الرضاع إنجاح الحاجة .

4 - قوله قال بن ماجه قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في نسخة أي الحجاب قبل الأداء خصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمة وبه قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة قال قاضيخان والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ذكر علي القاري فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفطر فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الأجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكن إيمانهم قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور إنجاح .

5 - قوله .

2521 - أن بريرة أتتها وهي مكاتبه قال النووي في هذا الحديث فوائد أحدها أن بريرة كانت مكاتبه وباعها الموالى واشترتها عائشة وافر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال بن مسعود وربيعه وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فافعلي

وفي رواية مسلم اشترىها واعتقيها واشترط لها الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها
وشرطت لها الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لها مالا يصح
ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة
وهذا منقول عن يحيى بن أكثم و استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير
العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقليل معنى اشترط لها الولاء أي اظهري
حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا يعني لا
تبا لي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظه اشترط أو افعلي
للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة
عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا
والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن
لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة وقد
يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى .